دور المنشورات الجنائية الصادرة من وزارة العدل والآليات المنفذة لها في حماية الناجيات من ضحايا العنف ضد المرأة

(دراسة حالة اقليم دارفور)

الدكتور/ محمد احمد عبد الله عبد الله

المستشار بوزارة العدل والاستاذ بالجامعات

الملخص

تعتبر ظاهرة استخدام العنف ضد المرأة في اقليم دارفور من الظواهر التي شغلت الرأي العام وأصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي باعتباره إحدى الوسائل المستخدمة في الصراعات المسلحة في الإقليم سواء بين القبائل فيما بينها او بين الحركات المتمردة في مواجهة الحكومة.

ولذلك جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء، أولاً، على حقيقة هذه الظاهرة ثم تستعرض المجهودات المبذولة من قبل أجهزة الدولة في سبيل مكافحة هذه الظاهرة، بجانب التعرف على مدى الحماية التي يتمتع بها الضحايا.

وفي سبيل الوصول الى هذه الغاية اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي من واقع المعلومات المتوفرة في التقارير الرسمية الصادرة من اجهزة الدولة ووكالات الأمم المتحدة.

وقد توصلت الدراسة إلى ان دور وزارة العدل لم ينحصر في القيام بإجراءات التحقيق وإحالة المتهمين للمحاكمة بل تعدى ذلك، فهنالك مجهودات بذلت متمثلة في إصدار عدد من المنشورات جاءت متوافقة مع المبادئ الواردة في المواثيق الدولية، والمساهمة في إجراء الدراسات وإبداء المقترحات في تعديل العديد من التشريعات.

Abstract

The phenomenon of the use of violence against women in the Darfur region one of phenomena, which has preoccupied public opinion, and became the focus of the international community as one of the methods used in armed conflicts in the region, both among the tribes themselves or between the rebel movements in the face of the government.

Therefore this study was to highlight, first, the reality of this phenomenon and then review the efforts made by state agencies in order to combat this phenomenon, next to identify the extent of protection enjoyed by the victims.

In order to reach this end, the study relied on inductive analytical approach from the information available in the official reports issued by state agencies and UN agencies.

The study found that the role of the Ministry of Justice was not restricted in carrying out the investigative procedures, and to refer the accused to trial, but beyond that, there are efforts made represented in the issuance of a number of publications were in line with the principles contained in international conventions, and to contribute to studies and show proposals to amend several pieces of legislation .

مقدمة:

جاءت الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان[1] واضعة مبادئ ومعايير ذات طابع دولي تكفل الحقوق الأساسية للمرأة وتنادي بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لا سيما التمييز بسبب النوع، حيث ناشد الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الدول ادانة كافة أشكال العنف ضد المرأة واتخاذ التدابير اللازمة لضحايا العنف وذلك باتاحة فرص الوصول الى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف وان تتاح لهن حسبما تنص عليه القوانين الوطنية سبل عادلة وفعالة للانصاف من الاضرار التي تلحق بهن، هذا وقد حث الإعلان الدول بتقديم المساعدة المتخصصة الى النساء اللواتي يتعرضن للعنف وذلك كاعادة التاهيل والعلاج والمشورة الطبية والخدمات الصحية والاجتماعية، هذا ويجب على الدول اتخاذ كافة التدابير الاخرى اللازمة لتعزيز سلامتهن واعادة تاهيلهن في المجالين البدني والنفسي.

وجاء دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م ليؤكد على هذه المبادئ وذلك بالنص في المادة (٢/١٥) بان تضطلع الدولة بحماية الامومة ووقاية المرأة من الظلم وتاكيد دورها في الأسرة وتمكينها في الحياة العامة، ثم خصص الدستور بابا للحقوق سمي بوثيقة الحقوق، واعتبرت كافة الحقوق والحريات المتضمنة في الاتفاقيات والعقود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان والمصادق عليها من السودان جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

---

(1) راجع الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣١٧، بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م. والعهدين الدوليين المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذان اعتمدتهما الجمعية العامة بموجب قرارها بالرقم ٢٢٠٠ بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م. واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة والتي اعتمدتها الجمعية العامة رقم ٢١٠٦ بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٦٥م. واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة والذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٤٦/٣٩ بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م.

ثم جاء دور المؤسسات المعنية بتطبيق القانون لتفصل هذه المبادئ وتؤكد على ضرورة حماية المرأة وذلك باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها كفالة حماية المرأة من شتى أشكال العنف لا سيما ذلك الذي قضى القانون بتجريمه، حيث أصدرت وزارة العدل عدداً من المنشورات الجنائية تحدد كيفية التعامل مع هذه الجريمة، وقامت الشرطة بتأسيس وحدة حماية الأسرة والطفل وبتصميم استمارة معدلة للفحص الجنائي.

الإطار المنهجي للدراسة

أولاً: مشكلة الدراسة:

تعتبر الحروب الاهلية والصراعات القبلية المسلحة فى دارفور ذات طبيعة معقدة ومتداخلة الأبعاد من حيث الاثار الكبيرة التى تنجم عنها وتؤثر فى مختلف المجالات.

وقد أفرزت هذه الصراعات جرائم أصبحت هاجساً تؤرق الدولة واستغلت كأداء سياسية لبعض الدول والمنظمات فى صراعات مع حكومة السودان، وذلك للتداخل فى تصنيف هذه الافعال من حيث المعيار الدولي والوطني والموروثات الثقافية المحلية، ولعل أهم هذه الافعال تلك التي تصنف وتعتبر عنفاً ضد المرأة، ومن ثم لابد من معرفة حقيقة هذه الافعال ومدى ارتباطها بالموروث الثقافى ودور النيابة فى معالجة هذه القضايا.

ثانياً: اسئلة الدراسة:

يتفرع من السؤال الرئيسي لهذه الدراسة الاسئلة الفرعية التالية: -

١- ما هو مفهوم جرائم العنف ضد المرأة؟

٢- ما هو مفهوم النوع؟

٣- ما هى صور جرائم العنف ضد النوع؟

٤- ما هى المؤسسات المساهمة فى مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة فى دارفور؟

٥- ما هو الاطار القانونى لمكافحة هذه الظاهرة؟

٦- ما هى مهام استمارة الفحص الجنائي رقم (٨) وما هى التطورات التى صاحبت هذه الاستمارة؟

٧- ما هى الجهود الوطنية المبذولة من قبل الدولة لمكافحة العنف ضد المرأة؟

ثالثاً: اهمية الدراسة:

تسعى هذه الدراسة الى تحديد مفهوم الجرائم التى تمثل عنفاً ضد المرأة وانواعها وتأصيل أحكامها، وذلك لتوضيح اللبس الذى قد تجده هذه الافعال على المستويين الدولى والمحلي، ومن ناحية أخرى تسعى ايضاً الى توضيح وابراز جهد الدولة لمحاربة هذه الافعال لاسيما دور النيابة الجنائية فى مكافحة هذه الظاهرة.

رابعاً: اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف الاتية:

١. تحديد مفهوم الجرائم التى تمثل عنفاً ضد المرأة بولايات دارفور؟
٢. تحديد الإجراءات التى تتبعها النيابة فى التحرى والتحقيق فى مثل هذه الجرائم.
٣. التعرف على مدى الحماية التى تتمتع بها ضحايا العنف ضد المرأة.
٤. إبراز جهود الدولة المبذولة لمحاربة هذه الظاهرة ودور المؤسسات المساهمة فى ذلك.

خامساً: منهج الدراسة:-

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلى من واقع المعلومات والحيثيات المتوفرة من مختلف المصادر وخاصة المصادر الاصلية المتحصل عليها من التقارير الرسمية المتمثلة فى اجهزة الدولة ووكالات الامم المتحدة.

سادساً: حدود الدراسة:-

أ. الحدود الموضوعية:

تعتمد هذه الدراسة على تحديد مفهوم جرائم العنف ضد المرأة ودور المؤسسات المساهمة فى مكافحته لاسيما النيابة الجنائية.

ب. الحدود المكانية:-

سيختار الباحث حالات تطبيقية من الجرائم فى إقليم محدد فى السودان والذى تأثر كثيراً بالصراعات المسلحة حيث أصبح محط أنظار العالم لمثل هذه الجرائم ألا وهو إقليم دارفور.

سابعاً: الدراسات السابقة:-

عند رجوعنا للمكتبات القانونية لم نجد اى دراسة تناولت مثل هذا الموضوع، وبالتالى اعتمدنا على التقارير والأوراق المقدمة فى بعض ورش العمل التى تنظمها البعثة المشتركة للامم المتحدة والاتحاد الافريقى وبعض المنظمات الاخرى فى هذا المجال، بجانب تقارير الأجهزة الحكومية.

ثامناً: تنظيم هيكل الدراسة:-

تم تقسيم البحث الى عدة مباحث حسب الترتيب المنطقى للموضوع وذلك وفقاً للاتى:-

- المبحث الاول: تعريف جرائم العنف ضد النوع.
- المبحث الثانى: التصدي للعنف ضد المرأة وأهم المؤسسات المساهمة في مكافحته.
- المبحث الثالث: التحقيق فى جرائم العنف ضد المرأة.
- المبحث الرابع: الإطار القانونى لإستمارة الشرطة الجنائية رقم (٨) ومراحل تطورها.
- المبحث الخامس: الإلتزامات السبعة من قبل حكومة ولاية جنوب دارفور لمكافحة العنف ضد المرأة.

المبحث الاول

تعريف جرائم العنف ضد النوع

Definition of Gender Based Violence

هي أي تهديد أو ضرر فعلي موجه ضد النساء والفتيات أو الرجال والصبيان كتعبير عن القوَّة التفاضلية سواء كان من ذكور ضد

إناث أو من إناث ضد ذكور أو بين أفراد من نفس الجنس(any threatened or actual harmful act targeted at women and girls or men and boys as an expression of differential power)
ويشمل:- الشفوي، النفسي، الجنسي، الاقتصادي، العاطفي أو خليط بين كل ذلك، لكنها تؤثر على النساء بصفة خاصة وهي جرائم عادة ترتكب ضد المرأة بالرغم من تأثر الرجال والصبيان أيضا، وهي تمثل الآن إحدى إفرازات الحرب الدائرة في دارفور، وبالتالي تحتاج لعناية خاصة من قبل الدولة.

أولاً: تعريف النوع ***DEFINITION OF GENDER***

تشير كلمة النوع الى تلك الخصائص والادوار الاجتماعية للرجل والمرأة والتى تقوم على أساس اجتماعى (Gender refers to those characteristics and roles of women and men that are socially/ constructed)

ويعتبر مفهوم "النوع" أداة تحليلية مهمة في عمليات التخطيط، والإدارة، والمراقبة والرصد، وفي تقويم البرامج التنموية، والمشاريع، وهذا يقضي بضرورة النظر إلى المرأة في علاقتها بالرجل في الوسط الاجتماعي، والثقافي المعين، وليس باعتبارها وحدة منفصلة. هذا وقد وضع "قضايا النوع" في مقابل "قضايا المرأة" مع أنها قضايا تخص المرأة والرجل معاً.

ثانياً: أشكال جرائم العنف ضد النوع:

Forms of Gender Based Violence

تعددت أشكال جرائم العنف ضد النوع واختلفت الأنظمة في تقسيمها ولكن أهمها يتمثل في:

١. العنف البدني ويشمل: الاغتصاب، الاعتداء، القتل، التَعويق، التَقطيع، التَشويه، الختان.

PHYSICAL; Rape, Assault, Killing, Maiming, Dismembering, Disfiguring, FGM.

٢. العنف الاقتصادي ويشمل: الإغراء، التهريب، العبوديّة، الرق، الإهمال، المصادرة، التخريب، العزلة.

ECONOMIC; Enticement, Trafficking, Servitude, Slavery, Neglect, Confiscation, Vandalism, Desertion.

٣. العنف النفسي ويشمل: الإهانات، الإذلال، التخويف، الحجز، تقييد الحركة، الصمت.

PSYCHOLOGICAL; Insults, Humiliation, Intimidation, Confinement, Immobilization, silence.

٤. العنف الناتج عن الموروث الثقافي ويشمل: الزواج الإجباري، الزواج المبكر، الاختطاف، التمييز، القتل دفاعا عن الشرف أو الاعتداء، الموروث الشعبي و القصص.

CULTURAL; Forced Marriage, Early Marriage, Abduction, Widow Inheritance, Discrimination, Honour Killing or Assault, Derogatory Folk Lore---sagas, stories.

ويعتبر العنف البدني من اخطر الصور حيث شغل الرأي العالمي لا سيما جرائم الاغتصاب.

ثالثا: العنف ضد المرأة:

هو سلوك أو فعل موجّه إلى المرأة يقوم على القوة والشّدة والإكراه، ويتسم بدرجات متفاوتة من التميز والإضطهاد والقهر والعدوانية، ناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على السواء، والذي يتخذ أشكالاً نفسية وجسدية متنوعة في الأضرار.

ويتنوع العنف ضد المرأة بين ما هو فردي (العنف الفردي) ويتجسد بالإيذاء المباشر وغير المباشر للمرأة باليد أو اللسان أو الفعل أياً كان، وبين

ما هو جماعي (العنف الجمعي) الذي تقوم به مجموعة بشرية بسبب عرقي أو طائفي أو ثقافي والذي يأخذ صفة التحقير أو الإقصاء أو التصفيات، وبين ما هو رسمي (عنف السلطة) والذي يتجسد بالعنف السياسي ضد المعارضة وعموم فئات المجتمع.

إنَّ العنف على تنوع أشكاله كالعنف الشخصي والمنزلي وعنف العادات والتقاليد الخاطئة وعنف السلطة وعنف الحروب، يتطلب تشريعات قانونية وثقافة مجتمعية تحول دون استمراريته لضمان تطور المجتمع بما في ذلك الحق في اللجوء لسبل الإنصاف والتعويض القانوني، والحصول على التعليم والرعاية الصحية، والحماية من الدولة ومؤسسات المجتمع المدني.

رابعاً: العُنف باعتباره وسيلة:

يُتخذ العنف، أحيانا، وسيلة لإخضاع المرأة لتحقيق أغراض فردية أو جماعية شخصية أو رسمية، والواقع يُشير إلى تعرض كثير من النساء لصنوف محددة من العنف بسبب هويتهُنَّ الجنسية أو بسبب أصلهن العرقي والطائفي أو مستواهُنَّ الثقافي والإقتصادي أو انتمائهُنَّ الفكري والسياسي، وخلال الحروب والصراعات المسلحة كثيراً ما يُستخدم العنف ضد المرأة باعتباره سلاحاً في الحرب بهدف تجريد المرأة من آدميتها واضطهاد الطائفة أو الطبقة أو الدولة التي تنتمي إليها، أما النّساء اللاتي ينزحن عن ديارهن فراراً من العنف أو الصراع أو يرحلن بحثاً عن أمان وحياةٍ أفضل فكثيراً ما يجدن أنفسهم عرضة لخطر الاعتداء أو الاستغلال بلا أدنى رحمة أو حماية[2].

خامساً: اسباب العنف ضد المرأة:

يمكن إرجاع العنف إلى الأسباب التالية:

١- النظرة القيمية الخاطئة والتي لا ترى أهلية حقيقية وكاملة للمرأة كإنسانة كاملة الإنسانية حقاً وواجباً.. وهذا ما يُؤسّس لحياة تقوم على التهميش والاحتقار للمرأة.

---

(2) حسين درويش العادلي، العنف ضد المرأة الأسباب والنتائج، مقال منشور بمجلة النبأ، العدد ٧٨، ٢٠٠٥م.

٢- التخلّف الثقافي العام وما يفرزه من جهل بمكونات الحضارة والتطوّر البشري الواجب أن ينهض على أكتاف المرأة والرجل على حدٍ سواء ضمن معادلة التكامل بينهما لصنع الحياة الهادفة والمتقدمة.

٣- التوظيف السيء للسلطة سواء كان ذلك داخل الأسرة أو الطبقة الاجتماعية أو الدولة، إذ يقوم على التعالي والسحق لحقوق الأضعف داخل هذه الأُطر المجتمعية.

٤- انتشار التقاليد والعادات الاجتماعية الخاطئة التي تحول دون تنامي دور المرأة وإبداعها لإلتحاقها بمقومات النهضة.

٥- ضعف المرأة نفسها في المطالبة بحقوقها الإنسانية والوطنية والعمل لتفعيل وتنامي دورها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

٦- الاستبداد السياسي المانع من تطور المجتمع ككل والذي يقف حجر عثرة أمام البناء العصري للدولة والسلطة.

٧- انتفاء الديمقراطية بما تعنيه من حكم القانون والمؤسسات والتعددية واحترام وقبول الآخر، باعتباره ثقافة وآلية تحكم المجتمع والدولة بحيث تكون قادرة على احترام مواطنيها وتنميتهم وحمايتهم.

٨- ثقل الأزمات الاقتصادية الخانقة وما تفرزه من عنف عام بسبب التضخم والفقر والبطالة والحاجة، ويحتل العامل الاقتصادي ٤٥٪ من حالات العنف ضد المرأة.

٩- تداعيات الحروب الكارثية وما تخلقه من ثقافة للعنف وشيوع للقتل وتجاوز لحقوق الإنسان، وبما تفرزه من نتائج مدمرة للاقتصاد والأمن والتماسك والسلام الاجتماعي.

١٠- الآثار السلبية للتدهور التعليمي والتربوي والصحي والبيئي الذي يشل نمو وتطور المجتمع بكافة شرائحه.

ويعتقد البعض أن العنف ضد النساء تميز به أهل الشرق، بينما في حقيقة الأمر أن الغرب والشرق يشتركان في هذه الظاهرة، حيث تشير الأرقام إلى أن حوادث الاعتداء والقتل والاستغلال آخذة في التصاعد في

المجتمعات الغربية، وقد ذكرت مجلة "الكوزموبوليتن" أن بريطانيا تشهد حالات العنف الأسري كل ٦ ثوان، وتشكل جرائم العنف الأسري ما يقارب ٢٥٪ من جرائم العنف عموماً، والملفت للانتباه أن العنف لا يمارس فقط في الطبقات الفقيرة أو الفئات غير المتعلمة، فحتى الأغنياء والمتعلمون هم أيضاً يمارسون العنف ضد المرأة.

وفي دراسة قامت بها مؤسسة الطب الشرعي الفرنسية وامتدت إلى سبع سنوات تبين أن الشريك كان متهما في ٥١ بالمائة من جرائم القتل التي طالت النساء[3]، ويكفي هنا الرجوع إلى بعض الإحصائيات التي يبقى القارئ أمامها مندهشاً حيث تقدم لنا شهرية "العالم الدبلوماسي "المعطيات المفجعة التالية[4]: تقتل في ألمانيا ثلاث نساء خلال كلّ أربعة أيام، وفي إنكلترا امرأة في كلّ ثلاثة أيّام، وفي فرنسا امرأة كل خمسة أيام أي بمعدل ست نساء في الشهر، وفي إسبانيا يقصف العنف الأسري بامرأة كلّ أربعة أيام، وان ٣٠٪ من النساء الأمريكيات يتعرضن للعنف الجسدي من قبل أزواجهن، و٩٥٪ من ضحايا العنف في فرنسا من النساء، و٨ نساء من عشر ضحايا العنف في الهند.

ويخلص تقرير منظمة العفو الدولية إلى أن " معركة اليوم هي وضع حدّ للعنف ضدّ المرأة" إذ أن نسبة ضحايا العنف العائلي في أوروبا هي ستمائة امرأة يقضين نحبهن سنويا من جرّاء هذه الآفة أي بمعدل امرأتين في اليوم، والملفت للانتباه أن العنف الأسري لا يميز فئة أو طبقة دون أخرى إذ أن المعتدي حسب الدراسات الفرنسية مثلا غالبا ما يكون ذكرا ذو مستوى تعليمي جامعي ويتمتع بمكانة اجتماعية محترمة ومرموقة، فمن خلال البحث في هذه القضايا تبين أن ٧٦ ٪ من المعتدين هم من المتعلمين وأن ٢٥ ٪ منهم يعملون في مجال الصحة والبقية في سلك الأمن.

---

(3) دومنيك لوكونت، جرائم قتل النساء، معهد الطب الشرعي، باريس، ٢٠٠١م.
(4) قناسيو غاموني، عنف ذكوري، العالم الديبلوماسي، اكتوبر، ٢٠٠٤م.

أما في بلدان العالم الثالث فقد أبرزت الدراسات الميدانية أن ٣٣ ٪ من نساء تونس، و٣٤ ٪ من المصريات، و٥٤ ٪ من الفلسطينيات يتعرضن إلى العنف الأسري[5]، كما أبلغت لجنة حقوق الإنسان في باكستان أن أكثر من ألف امرأة ذهبن ضحايا " جرائم الشرف" في البلاد في عام ١٩٩٩م، وفي بنغلادش تصل نسبة النساء اللواتي يقتلن على أيدي أزواجهن إلى ٥٠٪ من مجموع حوادث القتل، وان ٤٧٪ من النساء يتعرضن للضرب في الأردن بصورة دائمة، و٥٢٪ من النساء الفلسطينيات تعرضن للضرب على الأقل مرة واحدة في العام ٢٠٠٠[6].

هذا وعندما نتحدث عن العنف ضد المرأة بدارفور يتبادر الى ذهن القارئ مسألة الاغتصاب حيث تعمدت أجهزة الاعلام العالمية اختزال كافة صور العنف في الاغتصاب، وبالتالي لابد من تناول هذه الجريمة ومدى انتشارها كظاهرة ووسيلة في الحرب الدائرة في هذا الاقليم.

سادساً: جريمة الاغتصاب والعنف الجنسي:

يعتبر الاغتصاب إنتهاكاً للسلامة الجسدية وشرف الضحية وإعتداءً خطيراً يصيب حريتها العامة، ويعد من اخطر الجرائم فى جميع دول العالم لما ينجم عنه من اذى جسدى ونفسى مستمرين ؛ إضافة الى ان ضحايا الاغتصاب غالباً ما يعاقبون إجتماعياً عن هذه الجريمة المرتكبة فى حقهم، وقد برزت خطورة هذه الجريمة بشكل كبير بعد إستخدامها فى النزاع المسلح فى يوغسلافيا السابقة كوسيلة من وسائل التطهر العرقى[7].

---

(5) حورية كبايزة، فتيات وفتيان الضواحي، المنشورات الجامعية الفرنسية، باريس، ٢٠٠٣م، "نساء سورية.

(6) مقال منشور على مجلة بشرى، العدد ٧٧، آزار ٢٠٠٣م.

(7) لقد سجلت لجنة متابعة التحقيق فى مشكلة المغتصبات التى شكلتها الحكومة البوسنية ستين الف حالة إغتصاب من النساء و الفتيات البوسنيات وفى بعض الحالات سجلت إجبار الآباء على مشاهدة إغتصاب بناتهم وزوجاتهم لتبقى صورة بشعة فى ذاكرتهم وكان الاغتصاب يتم فى اكثر الاحيان بشكل جماعى وفق عملية مخطط لها تتبناها قيادة الصرب. =

لقد نصت الفقرة (١/ز) من المادة (٧) من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإغتصاب وإعتبرت ان فعل الاغتصاب او الاستعباد الجنسى، او الإكراه على البغاء، او الحمل القسرى، او التعقيم القسرى، او اى شكل من أشكال العنف الجنسى على مثل هذه الدرجة من الخطورة يشكل جريمة ضد الانسانية بموجب هذا النظام الاساسى.

ولا يجوز تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل وبالتالي يشترط لحدوث جريمة الاغتصاب تحقق الشروط التالية:

١- ان يعتدى المتهم على جسد إمرأة وذلك بان يأتى سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسى فى اى جزء من جسد الضحية، او ينشأ عنه إيلاج اى جسم او اى عضو آخر من الجسد فى شرج الضحية او فتحة جهازها التناسلى مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.

٢- ان يرتكب الإعتداء بالقوة او التهديد بإستخدام القوة او الإكراه كأن ينشأ عنه خوف الشخص المعني او شخص آخر من التعرض لاعمال

= ومن الامثلة الصارخة للإغتصاب ما يروى عن احد المعسكرات الذى يسمى معسكر (ترنوفو) بالقرب من مدينة (بنيا لوكا) احتجزت فيه اكثر من خمس وعشرين الف مسلمة تتراوح اعمارهن ما بين الرابعة عشرة والخامسة والعشرين حيث كان الصرب يدفعون لمن يقوم بإغتصاب المسلمات مائة مارك لكل حالة وعندما تحمل المرأة سفاحاً توضع تحت المراقبة الدقيقة لمدة ستة اشهر حتى لا تتمكن من إسقاط الحمل قبل هذه المدة، وقد ولد اكثر من اثنى عشر الف طفل سفاحاً، وقد تناقلت وكالات الانباء والصحافة العالمية ما ذكره قائد الشرطة الصربية الجنرال (سيمادى لي رايكا) فى مؤتمر صحفى فى مطلع فبراير ١٩٩٣م قوله ان قيام الجنود والسكان من الصرب بعمليات إغتصاب الفتيات والنساء المسلمات ليس بسبب جمالهن الزائد؛ بل ان ذلك يتم لاغراض إستراتيجية تتعلق بالمهمة التاريخية التى تحملها لاجبار المسلمين على مغادرة البلاد وتنظيفها منهم تماما.

- راجع المزيد من التفاصيل: الطيار على بن عبد الرحمن، إنتهاكات حقوق الانسان فى البوسنة والشيشان، مكتبة النوبة، الرياض، السعودية، طبعة ١٤٢٢هـ، ص ١٣٩.

عنف او إكراه او إعتقال او إضطهاد نفسى او الإساءة بإستعمال السلطة او بإستغلال بيئة قسرية او عجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا.

٣- ان يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجى موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٤- ان يعلم المتهم ان التصرف جزء من هجوم واسع النطاق او منهجى موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين [8].

لقد كرم الاسلام المرأة وكفل لها الحماية من اى فعل ينال من كرامتها او شرفها واوصى بالرحمة بها وخاصة المرأة الحامل والمرضع سواء كانت مسلمة او غير مسلمة ومما يدل على ذلك ان الله سبحانه وتعالى انزل سورة فى القرآن الكريم وهى سورة النساء قال تعالى فيها: (فأنكحوهن بإذن أهلهن وأتوهن اجورهن بالمعروف محصنت غير مسفحت ولا متخذات اخدان)[9]، كما قال تعالى: (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا)[10].

كما يحرص الاسلام على جمع شمل الاسر، حيث ذهب الفقهاء الى عدم جواز التفريق بين الام وولدها، او بين الوالد وولده او بين الولد وجده او جدته ولا بين الاخوين او الاختين ولا بين كل ذى رحم كالعمة وابن اخيها والخالة مع ابن اختها[11].

وان كانت القوانين فى الدول الاوروبية قد ألغت جريمة الزنا والجنس واهتمت بجرائم الإغتصاب او الإستعباد الجنسي او الاكراه على البغاء او الحمل القسري او اى شكل من أشكال العنف الجنسي على المرأة

---

(8) عبد الواحد عثمان اسماعيل، الجرائم ضد الانسانية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٦م، ص ٥٠.

(9) سورة النساء، الاية (٢٥).

(10) سورة الاسراء، الاية (٣٢).

(11) محمود عبد الغني عبد الحميد، الندوة العلمية حول حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ص ٢٥.

التى إعتبرتها الفقرة (١/ز) من المادة (٧) من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية جريمة ضد الانسانية، فقد حرمت الشريعة الاسلامية كل ما يتعلق بالمساس بالمرأة وشرفها إبتداءً من الزنا الذى اشارت إليه الآيات الكريمة السابقة ثم البغاء الذى ورد بالمادة (٧) اذ قال الله تعالى: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا)[12]، ولعل الاهتمام بشرف المرأة لما له من أثر كبير فى البناء الاجتماعى و الاسري هو الذى جعل الشريعة الاسلامية تغلظ عقوبة الزنا التى تصل الى حد الاعدام رجماً وهذا ما لا نجده فى القوانين العصرية.

سابعاً: الاغتصاب فى دارفور:

كثر الحديث عن جرائم الاغتصاب في دارفور عبر وسائل الاعلام العالمية إبان الحرب الاهلية الدائرة الان باعتباره إحدى اليات العمل السياسي في مواجهة حكومة الخرطوم، حيث اتهمت مجموعة الازمات الدولية كل من حكومة السودان والمليشيات بإختطاف ستة عشر طالبة بمنطقة طويلة بولاية شمال دارفور، كما افادت منظمة مرصد حقوق الانسان الامريكية فى تقريرها الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧م انه تم إغتصاب وممارسة العنف الجنسى مع ثلاثة وتسعين فتاة بمنطقة طويلة ولم يذكر الاتهام اسماء المجنى عليهن، وقد ورد فى تقرير المنظمة ان الإغتصاب والعنف الجنسى ارتكبه افراد من القوات المسلحة وبعض المليشيات كما ورد الاتهام فى تقارير منظمة العفو الدولية، كما اثارت لجنة محامي دارفور نفس الاتهام غير انها لم تحدد عدد ولم تذكر أسماء[13].

اثر هذه الاتهامات المتكررة شكلت الحكومة لجنة تحقيق وطنية لتقصي الحقائق، حيث زارت اللجنة الوطنية منطقة طويلة بتاريخ

---

(12) سورة النور، الاية (٢٣).

(13) راجع تقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الادعاءات بانتهاكات حقوق الانسان في دارفور، ٢٠٠٧م، ص٧.

٢٠٠٤/٩/١٣م واستمعت الى عدد كبير من الشهود، اكد هؤلاء الشهود، من بينهم الضابط الادارى ورئيس قسم الشرطة، انه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٨م تم إغتصاب عدد من النساء بمنطقة طويلة فطلبت اللجنة حضور جميع النساء اللائي تعرضن للإغتصاب او العنف الجنسى للمثول امامها لاخذ افادتهن فمثل امام اللجنة اربع نساء، كما استجوبت اللجنة بعض النساء واستعانت بالطبيب والذى افاد بعد اجراء الكشف ان هنالك مؤشرات لممارسات جنسية مع المذكورات.

بناءً على ذلك شكلت وزارة العدل السودانية ثلاث لجان كل لجنة مكونة من قاضية ومستشارة قانونية وضابطة شرطة للتحرى والتحقيق فى جرائم الاغتصاب، وقد حققت هذه اللجان وتوصلت للنتائج التالية: -

١- مفهوم الاغتصاب لدى بعض النساء بدارفور يعنى اخراجهن من ديارهن عنوة وبالقوة والتعامل معهن بشدة وقوة وضربهن، وقد اتضح ذلك من افادات النازحات بالمعسكرات.

٢- ان بلاغات الإغتصاب بلاغات تتم بصورة فردية وليست نتيجة لعمليات جماعية.

٣- ان معظم بلاغات الإغتصاب مسجلة ضد مجهول.

٤- جميع بلاغات الإغتصاب تحدث خارج المعسكرات.

٥- عند زيارة بعض المعسكرات اتضح ان جرائم الإغتصاب ادعاءات وإشاعات وان جميع النساء في المعسكرات سمعن بها مجرد سماع.

استعرضت اللجنة الوطنية (القضائية) تقرير منظمة العفو الدولية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٨م بشأن جرائم الإغتصاب فى دارفور نسب الى بعض اللاجئات السودانيات التقت بهن المنظمة فى تشاد حيث خلصت الى ان الإفادات التى وردت بالتقرير كانت سماعية.

وبما ان الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الانسانية حسب معايير القانون الدولي كما ورد فى المادة السابعة من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية لا يتطلب فقط عنصر إيلاج الذكر فى فرج او دبر المرأة

فحسب ؛ بل لابد ان يتم ذلك بالاكراه وأن يتم الاعتداء الجنسى بالقوة وهذه هى ذات عناصر جريمة الإغتصاب وفق المادة (١٤٩) من القانون الجنائي السوداني غير ان ما يميزه كجريمة ضد الانسانية ان ترتكب هذه الافعال بطريقة واسعة بقصد الإذلال ويتم ذلك بعلم من يرتكب هذه الجريمة.

اذاً يتضح من خلال ما ذكر ان الافادات التى وردت امام اللجنة فى احداث طويلة بشمال دارفور ونتائج التحقيق لا تبين دليلاً ان جرائم الإغتصاب تمت بطريقة واسعة وبتخطيط من مجموعة محددة ضد مجموعة اخرى، وقد اثبت التحقيق انّ هنالك جرائم إغتصاب وقعت فى ولايات دارفور ولكن ليس بالصورة والعدد الذى اشاعته اجهزة الاعلام والمنظمات التى كتبت فى هذا الشأن، وبالتالى قررت اللجنة ان جرائم الإغتصاب التى ارتكبت يمكن محاكمتها امام القضاء المختص بالسودان وانها لا تشكل جرائم ضد الانسانية وفقاً لما ورد فى تعريف جريمة الإغتصاب فى النظام الاساسى لمحكمة الجنايات الدولية.

وعند الوقوف علىً الاحصائيات المسجلة بمضابط وحدة حماية الأسرة والطفل بولاية جنوب دارفور يمكن ان نشير الى الحقائق الاتية:

فقد سجلت الشرطة في العام ٢٠٠٣م ٢٨ بلاغ اغتصاب، وفي العام ٢٠٠٤م ٣٩ بلاغاً، و٥٩ بلاغ في العام ٢٠٠٥م، بينما سجلت ٤٩ بلاغاً في العام ٢٠٠٦م، و٤٢ بلاغ في العام ٢٠٠٨م، و٢٦ بلاغ في النصف الاول من العام ٢٠١٠م[14].

اما بالاطلاع على التقرير الجنائي لشرطة ولاية جنوب دارفور للعامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م يمكن ان نستخلص الاتي:

---

(14) تقارير اللجنة الولائية لمحاربة العنف ضد المرأة، ولاية جنوب دارفور، الفترة من ٢٠٠٥م – ٢٠٠٨م.

- كذلك تقرير حكومة ولاية جنوب دارفور المقدم لمجلس حقوق الانسان بجنيف عنً حالة العنف ضد المرأة، في ٢٠٠٧/١/٢٥م.

بلغ عدد جرائم الاغتصاب المبلغ عنها في كافة اقسام الشرطة بالولاية في العام ٢٠٠٩م ٧٣ بلاغاً، منها ٣٧ بلاغ بمدينة نيالا و٤ بلاغا في كل من محلية الضعين، برام، كاس، بليل والوحدة. اما في النصف الاول من العام ٢٠١٠م كان عدد الجرائم المبلغ عنها ٥٥ بلاغا منها ٢٦ بلاغ بمدينة نيالا، و١٣ بلاغ بمدينة الضعين، أما بقية المحليات والمدن لم يتجاوز عدد البلاغات بين واحد الى اربعة بلاغات[15].

اذا من خلال هذه الاحصائيات يمكن ان نقول ان الاعلام العالمي قد لعب دورا خبيثا في تضخيم حجم الظاهرة، وبرجوعنا لمحاضر البلاغات نجد ان هذه الجريمة لا تعدو ان تكون فردية وترتكب في نطاق ضيق، وبتحليل هذه الاحصائيات نلاحظ ان معظمها تم ارتكابها داخل المدن الكبيرة وليست في مناطق النزاعات، ولكن بالرغم من وضوح هذه الحقيقة نجد ان المنظمات العاملة في اقاليم دارفور تعمدت في تسليط الضوء عليها بشكل صرفت به انظار العالم عن المشكلة الحقيقية، بل هنالك بعض المنظمات تورطت في اعداد وتنفيذ سيناريوهات كازبة تصور ارتكاب بعض المليشيات لجرائم اغتصاب بشكل جماعي وكان القصد من وراء ذلك لفت نظر المجتمع الدولي الى حجم المشكلة واستجلاب مزيدا من الدعم وهناك من لها اجندة اخرى واتخذت من هذه الظاهرة وسيلة لتصفية حساباتها مع حكومة الخرطوم.

المبحث الثاني

التصدي للعنف ضد المرأة واهم المؤسسات المساهمة في مكافحته

إنَّ محاربة العنف، باعتباره حالة إنسانية وظاهرة اجتماعية، عملية متكاملة تتآزر فيها أنظمة التشريع القانوني والحماية القضائية والثقافة الاجتماعية النوعية والنمو الاقتصادي والاستقرار السياسي الديمقراطي، فعلى أجهزة الدولة والمجتمع المدني بمؤسساته الفاعلة العمل المتكامل لاستئصال العنف من خلال المشاريع التحديثية الفكرية والتربوية السياسية

(15) راجع التقرير الجنائي لشرطة ولاية جنوب دارفور للعامين ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.

والاقتصادية، وهنا يجب إيجاد وحدة تصور موضوعي متقدم لوضع المرأة الإنساني والوطني، والعمل لضمان سيادة الاختيارات الإيجابية للمرأة في أدوارها الحياتية، وتنمية المكتسبات النوعية التي تكتسبها المرأة في ميادين الحياة وبالذات التعليمية والتربوية.

كما أنَّ للتوعية النّسوية دور جوهري في التصدي للعنف، إذ لابد من معرفة المرأة لحقوقها الإنسانية والوطنية وكيفية الدفاع عنها وعدم التسامح والتهاون والسكوت على سلب هذه الحقوق، وصناعة كيان واع ومستقل لوجودها الإنساني وشخصيتها المعنوية، وعلى فاعليات المجتمع النّسوي مسؤولية إبداع مؤسسات مدنية جادة وهادفة للدفاع عن المرأة وصيانة وجودها وحقوقها.

كما أنَّ للنُخب الدينية والفكرية والسياسية الواعية أهمية حاسمة في صناعة حياة تقوم على قيم التسامح والأمن والسلام، وفي هذا الإطار يجب التنديد العلني بالعنف الذي تتعرض له المرأة والإصغاء للنساء والوقوف معهنَّ لنيل حقوقهنّ، ويجب أيضاً مواجهة المسؤولين إذا ما تقاعسوا عن منع أعمال العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيها وإنصاف ضحاياها، ورفض الأفكار والتقاليد التي تحط من شأن المرأة وتنتقص من آدميتها ودورها ووظيفتها.

وأيضاً لا مناص من العمل على توافر البنى التحتية لنمو المرأة وتطورها الذاتي كقيام المؤسسات التعليمية والتثقيفية والتأهيلية الحديثة التي تساعد على شرح وتبسيط الموضوعات سواء كانت موضوعات تربوية أو صحية أو اجتماعية أو سياسية لضمان تقدمها السريع.

كما لابد من فاعلية نسوية صوب تشكيل مؤسسات مدنية لحفظ كيانها الإنساني والوطني، ولابد وأن تقوم هذه المؤسسات على العمل الجمعي والمعتمد على نتائج البحث العلمي وعلى الدراسات الميدانية حتى تتمكن الجمعيات والمؤسسات النسوية من الانخراط الواقعي في بوتقة المجتمع المدني الحارس للديمقراطية وحقوق الإنسان.

وللإعلام دور كبير في صناعة ثقافة متطورة تجاه المرأة لابراز رسالتها ودورها الوطني، وعليه يقع مسؤولية مضاعفة لخلق ثقافة الرفق والرحمة في العلاقات الإنسانية الخاصة والعامة، فعلى وسائل الإعلام المتنوعة اعتماد سياسة بنّاءة تجاه المرأة وإقصائية لثقافة العنف المُمارس ضدها، فعلى سبيل المثال يجب الابتعاد عن الصورة النمطية المُعطاة للمرأة إعلامياً بأنها ذات عقلية دونية أو كيدية تآمرية أو قشرية غير جادة، كما يتطلب الأمر الابتعاد عن البرامج الإعلامية التي تتعامل محتوياتها مع حل المشاكل الإنسانية والخلافات العائلية بالعنف والقسوة والقوة، والتركيز على حل المسائل الخلافية داخل المحيط الإنساني والأسري بالتفاهم والمنطق والأسلوب العلمي والأخلاقي الرفيع.

وفي هذا الاطار سوف نتناول أهم المؤسسات التي لها دور فعال في مكافحة هذه الظاهرة وهي:

أولاً: نيابة الأسرة والطفل:

تم تأسيس نيابة الأسرة والطفل في نوفمبر ٢٠٠٨م بالإدارة القانونية لولاية جنوب دارفور وتبعها نيابات مماثلة في شمال وغرب دارفور كنيابة متخصصة لتقوم بالإشراف على التحري في جرائم العنف ضد المراة وتمثيل الاتهام أمام المحاكم، وفي هذا الاطار ساهمت بالتنسيق مع بعض وكالات الامم المتحدة في قيام دورات وورش عمل عن هذه الظاهرة، كما تساهم بفاعلية في الاجتماعات التنسيقية المشتركة بين المنظمات المعنية بهذا الأمر والحكومة فيما يتعلق بعدالة الأطفال.

ثانياً: وحدة حماية الأسرة والطفل:

تم إنشاء وحدة حماية الأسرة والطفل في ٢٠٠٦/١٠/١٦م كجهاز متخصص يضم بداخله الشرطة والنيابة والمحكمة والباحثين النفسيين والاجتماعيين يهدف إلى مكافحة كافة أنواع العنف على الصعيدين الجنسي والنوعي، ومتابعة الإجراءات الجنائية والقضائية، هذا قد تم

تدريب نفر من الشرطة النسائية في كيفية التعامل مع هذه الظاهرة، وبذلك تمثل الوحدة فريق استجابة سريعة لحالات العنف ضد المرأة.

ثالثاً: اللجنة الولائية لمكافحة العنف ضد المرأة:

تم تشكيل اللجنة الولائية المشتركة بين وكالات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من جانب والوحدات الحكومية ذات الصلة من جانب، وذلك تفاديا لتضارب التقارير الصادرة من هذه المنظمات مع التقارير المسجلة في مؤسسات الدولة كسجلات الشرطة والنيابة والمستشفيات، حيث هنالك فارق كبير في ارقام الحالات بين تلك التي مدونة في تقارير مؤسسات الدولة وارقام الحالات المدونة في تقارير المنظمات والتي تمثل تحد كبير للحكومة، وبالتالي جاءت تشكيل هذه اللجنة لتوحد الرؤى بين الجانبين، وقد حققت اللجنة هدفها بحيث تمثل الجسم التنسيقي بين كافة المؤسسات العاملة في هذا المجال وتعتبر القالب الذي تصب فيه هذه المجهودات، ولذلك بعد العمل المشترك الذي تم، أصبحت ارقام حالات الاعتداء متقاربة ان لم تكن متطابقة.

مهام واختصاصات لجنة مكافحة العنف ضد المرأة:

١- وضع السياسات والاستراتيجيات الولائية الخاصة بمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

٢- وضع الخطط الولائية لمكافحة الظاهرة بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات الحكومية العاملة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

٣- إجراء الدراسات والبحوث الميدانية لتحديد مفهوم الظاهرة وأنواعها وحجمها في الولاية.

٤- متابعه التنفيذ والتقييم للخطط المجازة على المستوى القومي والولائى.

٥- العمل مع الجهات المختصة لتفعيل القوانين الخاصة بمكافحة العنف ضد المرأة والطفل بما في ذلك التوصية بالتعديلات اللازمة أو إصدار قوانين داعمة لمكافحة الظاهرة.

٦- العمل مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الطوعية المحلية والإقليمية والدولية لتغيير المفاهيم والتوعية المجتمعية لمكافحة ظاهرة العنف.

٧- إنشاء قاعدة معلومات لظاهرة العنف ضد المرأة والطفل.

٨- تشبيك اللجنة مع الوحدة القومية لمكافحة العنف ضد المراة بوزارة العدل والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والوزارات والمؤسسات الحكومية الاتحادية ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات الأمم المتحدة والوحدات المماثلة إقليمياً ودولياً.

٩- كتابة تقارير دورية عن وضع ظاهرة العنف ضد المرأة والطفل في الولاية.

١٠- العمل مع أجهزة الإعلام المختلفة لأجل التوعية والتغيير المجتمعي لمكافحة الظاهرة.

١١- التنسيق مع المؤسسات الدينية والعلماء.

١٢- الاهتمام بالتدريب المتخصص لجميع الفئات العاملة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

وتعمل النيابة بالتعاون مع هذه المؤسسات على وضع السياسات الخاصة بمكافحة العنف وعمل البحوث والدراسات حول حجم الظاهرة وأسبابها وأنواعها في ولاية جنوب دار فور، وتنفيذ الخطط والسياسات القومية على مستوى المجتمعات المحلية لتغيير المفاهيم الخاصة بالعادات والممارسات الضارة بالمرأة والطفل لمكافحة هذه الظاهرة، هذا بجانب سلطتها التقليدية في التحري والإشراف على سيره وتقديم المتهم للمحاكمة وتمثيل الادعاء أمام المحكمة والطعن أمام المحاكم الأعلى ومتابعة تنفيذ الأحكام.

المبحث الثالث

التحقيق في جرائم العنف ضد المرأة

التحقيق هو مجموعة الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية التي تقوم بها النيابة، وتشمل كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى الجنائية من إثبات لأقوال المبلغ، المجنى عليه، شهود الاتهام، عرض المجنى عليه للطبيب، التفتيش، استجواب المتهم، وما يتخذ في مواجهته من إجراءات الإحضار أو القبض والحبس وغيرها من الإجراءات الخاصة بكل حالة.

ولان جرائم العنف ضد المرأة من الجرائم التي شغلت الرأي العام في دار فور فيجب التحقيق فيها على الوجه اللائق، ومن ثم جرت العادة ان يتم تقسيم عمل التحري فيها لثلاثة محاور هي: المجنى عليها – المتهم – مسرح الجريمة.

١ـ المجنى عليها:

أولاً: تعرض إلى الطبيب أو أي شخص مؤهل طبيا في مؤسسة طبية لإجراء الفحص الطبي، ويجب أن يحرر الطبيب تقريرا مكتوبا و ربما يوفر بعض الادلة الجنائية المعملية للضابط المتولي التحقيق بناء على طلب الضحية أو بالنيابة عنها، وذلك دون الاستيفاء لمتطلبات الاورنيك الجنائي رقم (٨) مع الالتزام بالسرية التامة والتقيد بالأعراف المهنية.

ثانياً: تقديم العلاج النفسي وذلك تفريغاً للشحنات العصبية والانفعالية والعدائية التي نشأت نتيجة لرد فعل العنف الذي حدث للضحية وإعادتها إلى الحالة من التوافق بحيث تكون أكثر فاعلية وذلك عن طريق عقد جلسات علاجية وإرشادية.

ثالثا: تشجيع المجنى عليها لمتابعة إجراءات البلاغ أو الشكوى حسب رغبتها.

٢ـ المتهم:

إذا تم التعرف على المتهم يجب إلقاء القبض علية واستجوابه، إذا توافرت أدلة كافية يجب احتجاز المتهم وتقديمه للمحاكمة، وإذا لم يتم

التعرف عليه يجب إجراء التحريات فورا في المنطقة المحلية اعتمادا على أوصاف المتهمين وتحركات الضحية.

٣- مسرح الجريمة:

يجب تأمين مسرح الجريمة بمعرفة الشرطة، ولا يجب السماح لأي شخص بدخول مسرح الجريمة بدون إذن، حيث يقوم فريق متخصص بتصويره ورسمه توضيحيا.

كذلك يجب تحريزه أي مواد أو معروضات متعلقة بالقضية، كالملابس والأسلحة وغيرها من الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

المبحث الرابع

الاطار القانوني لاستمارة الشرطة الجنائية رقم (٨) ومراحل تطورها

درجت الشرطة في سعيها المتواصل في الكشف عن الجريمة وتوفير الأدلة الثابتة في تصميم عدد من الإستمارات من بينها إستمارة الشرطة الجنائية رقم (٨) وتسمى إستمارة الفحص الجنائي والتي جاءت بموجب أحكام المواد ٤٩/٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.

أولاً: مهام إستمارة الفحص الجنائي رقم (٨) وأغراضها:

تتمثل أهم مهام الأورنيك الجنائي رقم (٨) في الآتي:

١- تعتبر أحد الوسائل المتبعة للوصول إلى فحص دقيق عن حالات الأذى أوالإعتداء وغيرها، ومن ثم فإن إستيفاء إجراءات ملء الأورنيك ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة يمكن من خلالها فحص حالات الأذى والتي يتم تحديدها في الأورنيك ومدى خطورتها.

وهنا يجب على الطبيب أو الخبير المعالج أن يقوم بإعداد تقرير منفصل يحدد فيه نتيجة الفحص والأسباب ووصف الحالة، ومن ثم فإن دور إستمارة الفحص الطبي تنتهي بإستلام الطبيب للضحية أو المجنى عليها.

٢. تعتبر إستمارة الفحص الطبي أحد الأدلة ووسيلة من وسائل الإثبات تقدم في مرحلة التحريات أو إلى المحكمة فيما إذا لم يوجد تقرير طبي يوصف الحالة وإكتفى الطبيب بكتابة وصف الحالة في الإستمارة .

ثانياً: التطور الذي صاحب تطبيق الأورنيك رقم (٨) فيما يتعلق بحالات العنف ضد المرأة:

ساهم الأورنيك الجنائي رقم (٨) بصورة فعالة في الفحص المبكر عن حالات الأذى وبالتالي كان الإعتماد عليه بشكل أساسي في كل ما يتعلق بجرائم الأذى أو الجراح أو الإعتداء الجسماني، إلا أن الحرب الدائرة في دارفور أفرز واقعاً يصعب معه الإعتماد كلياً على إستمارة الفحص الطبي بشكله القديم فتم تعديله ليلبي مناشدات المجتمع الدولي بشان القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة وليتماشى مع الاحداث التي تقع يومياً، وتتمثل أهم نقاط هذا التطور في الآتي:

(أ) **المنشور الجنائي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م وقواعد تطبيقه لسنة ٢٠٠٥م :-**

أصدر وزير العدل في ٢٤ اكتوبر ٢٠٠٤م المنشور الجنائي رقم (٢) وفي أغسطس ٢٠٠٥م اصدر قواعد سميت بقواعد تطبيق المنشور الجنائي رقم (٢) وقد اهتمت هذه القواعد بمعالجة كافة الإجراءات المتبعة في الحالات التي تصنف من أشكال العنف ضد المرأة وأهم سمات هذه القواعد هي:

١- ألزمت كافة المراكز العلاجية بتقديم العلاج الفوري واللازم للمصابين بسبب العنف ضد المرأة، فقد وجهت السلطات الصحية إعطاء الضحايا بسبب العنف ضد المرأة الأولوية في الفحص الطبي والمعالجة على الحالات المرضية الأخرى.

٢- سمحت بتقديم الإسعاف والعلاج للضحايا دون إستيفاء لمتطلبات الأورنيك الجنائي رقم (٨) على أنه يجوز إستكمال إجراءات ملء الأرونيك بعد ذلك.

وهنا لابد من الاشارة بانه ليس هنالك الزام اساسا على الاطباء بالتقيد عند المعالجة او الفحص بضرورة احضار الاورنيك الجنائي، ولكن الواقع يشير الى خلاف ذلك هو تمسك الاطباء بضرورة احضار هذا الاورنيك من قسم الشرطة بصحبة المجنى عليه ومن ثم تتم الفحوصات، وذلك خشية من ان يطال الطبيب اية مساءلة قانونية اذا قام بالفحص وتقديم العلاج للمجنى عليه خاصة اذا كانت شبهة في ان الاصابة كانت نتيجة لنشاط جنائي، ولذلك نعتقد ان تقديم العلاج واسعاف المجنى عليه اولى من التقيد بالإجراءات الشكلية.

٣- إعتمدت الأورنيك الجنائي وسيلة لإثبات الواقعة إذا أستوفت إجراءات ملئها، وبالتالي يستطيع الطبيب تحرير تقرير يحل محل الاورنيك الجنائي رقم(٨)، كما تستطيع وزارة الصحة تصميم استمارة فحص مماثلة للاورنيك الصادر من الشرطة باعتبار ان الطبيب قد تكون لديه معلومات عن الحالة قد لا تستوفيها استمارة الشرطة الجنائية رقم (٨).

٤- منعت المساءلة القانونية للأشخاص الذي يقدمون الخدمة الطبية أياً كانت صفتهم أو التطبيق عليهم بسبب معالجتهم للحالات التي تعاني من العنف ضد المرأة.

٥- ألزمت وزارة الصحة بتحديد الوحدات الصحية المعتمدة لإصدار أورنيك (٨) كما ألزمت وزارة الداخلية بتوفير الإستمارة بالمراكز المحددة من وزارة الصحة.

٦- أوجبت على الأطباء العاملين في هذه الوحدات الإلتزام بالسرية والتقيد بالأعراف المهنية عند تحديد الأورنيك الجنائي رقم (٨) إذا ما رغب الضحايا في إتخاذ إجراءات قانونية ويجب تشجيعهم على ذلك.

(ب) منشور المدعي العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨م .

أصدر المدعي العام في يوليو ٢٠٠٨م منشوراً بشأن تفسير قواعد تطبيق الأورنيك الجنائي رقم (٨) في ولايات دارفور فيما يختص بحوادث

الإغتصاب، ومن أهم الملاحظات الواردة على هذا المنشور أنه جاء - بخلاف المنشور رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥م وقواعد تطبيقه – محددا بصورة واضحة حوادث الإغتصاب في حين جاءت قواعد تطبيق المنشور الجنائي رقم (٢) متناولة بصفة عامة الحالات التي تعتبر عنفاً ضد المرأة، وأهم سمات هذا المنشور يتلخص في الآتي : -

١- سمح بعلاج المجني عليها في جريمة الإغتصاب دون إلزامها بإحضار الأورنيك الجنائي رقم(٨)، خاصة اذا كانت اجراءات الحصول هذا الاورنيك قد تضيع معالم الجريمة، او اذا قدرت المجنى عليها ان من الافضل الا تذهب للشرطة لتحريك اجراءات جنائية خشية العار الذي قد يلحق بها وتغيير نظرة المجتمع لها بعد فقدانها لعزريتها.

٢- أعطى الحق للضحية في إتخاذ إجراءات قانونية متى رغبت وتوفرت البينة الطبية الصادرة من الجهات المختصة في خلال فترة زمنية معقولة وفقاً لتقدير وكيل النيابة.

٣- اعتبار الأرانيك الجنائية وسيلة من وسائل الإثبات، فإذا ما تلقت المجني عليها العلاج بدون إستيفاء إجراءات أورنيك (٨) وحصلت على تقرير طبي من الجهات المختصة فيمكن الإكتفاء بهذا التقرير دون الإلتزام بإحضار أورنيك (٨)، ذلك أن التقرير الطبي هو الغاية وليس أورنيك (٨).

٤- اشترط المنشور أن يتم التحري مع المجني عليها بواسطة شرطة نسائية حتى يتم بالصراحة المطلوبة. وهنا يقتضي توفير العدد الكافي من الكوادر الشرطية المؤهلة التي تمكن من سرعة التحري والكشف عن معالم الجريمة.

٥- حظر المنشور إتهام المجني عليها بجريمة الزنا عند عدم توفر البينة المبدئية لجريمة الإغتصاب. وحسناً فعل المدعي العام بالنص على هذا الحظر حيث أن غالبية اللائي تم محاكمتهم في جريمة الزنا هن من النساء وذلك لسهولة توفر البينة الكافية في مواجهتهن.

٦- أوجب المنشور معاملة المجني عليها بصورة لائقة مع مراعاة المبادئ العامة لحقوق الإنسان وسرعة البت في الإجراءات.

التحري والاورنيك الجنائي رقم (٨):

التحري هو سلسلة من الإجراءات تتخذ من اجل الكشف عن طلاسم الجريمة، ومن ثم فان موضوع التحريات من الموضوعات المهمة التي يهتم بها العاملون في مجال التحقيق الجنائي، وبالتالي فان مهمة التحري لا يقتصر فقط في كتابة المحضر والاستجواب فحسب؛ انما تتوسع لتشمل جمع الاستدلالات والبينات والمعلومات التي تكشف الجريمة بكافة الاساليب المشروعة، ومن ثم يتعين عدم الاعتماد كليا على الاورنيك الجنائي رقم (٨)، بل يجب البحث والتحري في مسرح الجريمة حيث يوجد الدليل الصامت الذي يحدد طبيعة الجريمة لا سيما اذا كانت الجريمة هي الاغتصاب ذلك ان اثباتها يحتاج الي جهد وزكاء لان الجاني هو الذي يحدد وقت ومكان ارتكابها وبالتالي يكون قد فكر مسبقا في كيفية اخفاء كل ما من شانه الاستدلال به؛ ومن ثم يتعين على المتحري والطبيب البحث في الاتي:

١- التركيز ووصف المظهر الخارجي للجاني والضحية لحظة البلاغ (الملابس اذا كانت ممزقة ام لا، خدوش، البناء الجسماني للجاني والضحية، ...الخ).

٢- تحريز ادلة مسرح الجريمة (ملابس متروكة، اشياء مكسرة، دم مسفوح، اناء شاي او عصير، ... الخ).

٣- التركيز على الاثار الدالة على العنف (خدوش او جروح على جانب الفرج او الشرج، وقت ازالة غشاء البكارة، الافرازات واماكنها، ... الخ).

٤- فحص كافة اجزاء الجسم للتاكد من وجود اثار مقاومة ام لا.

ويجدر بنا ان نشير الى انه ليس بالضرورة ان يصاحب جريمة الاغتصاب عنف جسماني، ويتعين التاكد فقط من انعدام الرضا او الارادة وذلك:

- قد ينفذ جريمة الاغتصاب تحت تاثير التهديد او الوعيد.
- قد يتم تنفيذ الجريمة تحت تاثير التخدير او التنويم.

المبحث الخامس

الإلتزامات السبعة من قبل حكومة ولاية جنوب دار فور

جاءت إلتزامات حكومة ولاية جنوب دارفور فيما يختص بالإجراءات المتبعة في معالجة حالات العنف ضد المرأة في الآتي : -

١- كفالة حق الضحية في تلقي العلاج دون إستيفاء إجراءات أورنيك (٨).

٢- عدم جواز ملء أورنيك (٨) إلا برغبة المجني عليها في إتخاذ إجراءات قانونية .

٣- حظر دخول أفراد الشرطة للعيادات التي يتلقى فيها ضحايا الإغتصاب العلاج إلا بإذن من الطبيب المعني أو برغبة المجني عليها.

٤- لا يجوز إجبار مقدمي العون الطبي على الكشف عن أية معلومات عن أسباب الواقعة أو عن الضحية دون رغبتها.

٥- عدم مضايقة أو مساءلة الأشخاص الذين يقدمون الخدمة الطبية للضحايا من قبل السلطات الحكومية.

٦- لا يجوز إتهام المجني عليها بجريمة الزنا وعلى الطبيب كتابة تقرير طبي يحمل نفس الوضع القانوني لأورنيك (٨).

٧- يجب إلا يتهمن النساء والفتيات اللاتي حملن نتيجة الإغتصاب بجريمة الزنا.

وبملاحظة هذه الإلتزامات نجدها جاءت ترديداً لما جاء بالمنشورين حيث أن السماح للمجني عليها بالعلاج بدون إستيفاء متطلبات أورنيك (٨) هي أحدى القواعد التي أرستهما المنشورين (٢) و (٧) ، مجال وكذلك الحال فيما يتعلق بحظر إتهام الضحية بجريمة الزنا وعدم مساءلة ومضايقة من يقومون بتقديم الخدمات العلاجية للضحايا، ومن ثم فإن المطالبة بإلتزام الحكومة الولائية بتقديم كل ما يمكن للأجهزة التي تعمل في

محاربة العنف ضد المرأة يظل قائماً والتي تأخذ أشكالاً كثيرة سواء في مجال توفير الإسعافات الأولية أو توفير وتدريب الشرطة النسائية وإنشاء وحدات داخل الأقسام تعني بمتابعة إجراءات العنف ضد المرأة وتوفير المعينات اللازمة لنيابة الأسرة والطفل.

هذه هي الإلتزامات التي تحتاجها مؤسسات مكافحة العنف ضد المرأة في الوقت الراهن أما الإلتزامات الواردة أعلاه فهي واجبة التطبيق بموجب القوانين الوطنية أو المنشورات الواردة من وزارة العدل.

الخاتمة والنتائج

بصفة عامة لقد جاءت المنشورات الصادرة من وزارة العدل متضمنة كافة القواعد والمبادئ المستقرة في القانون الدولي والإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك كالإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة[16]، حيث أوضحت المادة الأولى منه تعريف مصطلح (الضحايا) ويقصد بهم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية ... الخ، وأشارت المادة الرابعة إلى ضرورة معاملة هؤلاء الضحايا برأفة وإحترام كرامتهم ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية .. الخ، وأوجبت المادة السادسة تسهيل إستجابة الإجراءات القضائية والإدارية لإحتياجات الضحايا وذلك بإتباع طرق من بينها إتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم عند الإقتضاء وضمان سلامتهم .. الخ، وأشارت المادة (١٤) إلى ضرورة أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية وإجتماعية من خلال الوسائل الخدمية والطوعية والمجتمعية والمحلية .

---

(16) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بالرقم ٤٠ بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥.

وكذلك هو الحال في الإعلان العالمي بشأن حماية النساء والأطفال في المنازعات المسلحة والطوارئ[17]، والتي أشارت إلى ضرورة حماية هؤلاء في أيام السلم والحرب وحظر الإعتداء عليهم وإلزام الدول بالوفاء بإلتزاماتها المترتبة طبقاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م وإتفاقية جنيف لعام ١٩٤٥م وصكوك القانون الدولي .

إذاً نلاحظ أن دور النيابة لا يقتصر فقط في القيام بإجراءات التحقيق بل تعدى ذلك إلى المساهمة في إجراء الدراسات وإبداء المقترحات في إصدار أو تعديل العديد من التشريعات، وتجلى ذلك في التطور المصاحب لتطبيق الأورنيك الجنائي رقم (٨) والذي جاء متماشيا مع التطور الراهن ومتطلبات معالجة قضايا العنف ضد المرأة حيث جاءت هذه المنشورات منسجمة ومتسقة مع الأحكام والمبادئ الواردة في الشريعة الاسلامية قبل القانون الدولي، وذلك لقناعتنا الراسخة بان النظام الاسلامي لحقوق الانسان يستوعب كافة المبادئ الواردة بالمواثيق الدولية والتي توصل اليها العالم مؤخراً بما في ذلك حقوق المراة وضرورة حمايتها ذلك ان العدل غاية رسالات الله لعباده (لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ...)[18]، ويوجهنا الرسول صلى الله عليه وسلم بحديثه (رفقا بالقوارير)، وانه (لا يكرمهن الا كريم ولا يهينهن الا لئيم)، وهذه مبادئ يتعين أخذها بعين الإعتبار فيما يتعلق بمعالجة قضايا العنف ضد المرأة .

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين

---

(17) اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بالرقم د- ٢٩ بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م.

(18) سورة الحديد، الاية (٢٤).

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣١٧.

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاجتماعية.

٥- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة والذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٤٦/٣٩.

٦- دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م.

٧- القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

٨- دومنيك لوكونت، جرائم قتل النساء، معهد الطب الشرعي، باريس، ٢٠٠١م.

٩- مجلة النبأ، العدد ٧٨، ٢٠٠٥م.

١٠- مجلة بشرى، العدد ٧٧، آزار ٢٠٠٣م.

١١- قناسيو غاموني، عنف ذكوري، العالم الديبلوماسي، اكتوبر، ٢٠٠٤م.

١٢- حورية كبابزة، فتيات وفتيان الضواحي، المنشورات الجامعية الفرنسية، باريس، ٢٠٠٣م، "نساء سورية.

١٣- الطيار على بن عبد الرحمن، إنتهاكات حقوق الانسان فى البوسنة والشيشان، مكتبة النوبة، الرياض، السعودية، طبعة ١٤٢٢هـ.

١٤- عبد الواحد عثمان اسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦م.

١٥- محمود عبد الغني عبد الحميد، الندوة العلمية حول حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

١٦- تقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، ٢٠٠٧م.

١٧- تقارير اللجنة الولائية لمحاربة العنف ضد المرأة، ولاية جنوب دارفور، الفترة من ٢٠٠٥م – ٢٠٠٨م.
١٨- تقرير حكومة ولاية جنوب دارفور المقدم لمجلس حقوق الإنسان بجنيف عن حالة العنف ضد المرأة، في ٢٠٠٧/١/٢٥م.
١٩- التقرير الجنائي لشرطة ولاية جنوب دارفور للعامين ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م.
٢٠- المنشور الجنائي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م وقواعد تطبيقه لسنة ٢٠٠٥م
٢١- منشور المدعي العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨م.
٢٢- الالتزامات السبعة من قبل حكومة ولاية جنوب دار فور.